

هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟

الدكتور حسين فريجة

أستاذ محاضر بقسم الحقوق

جامعة محمد بوضياف - مسيلة -

تمهيد:

إن بنية المؤسسات السياسية الحديثة تقوم على مبدأ شهير هو مبدأ الفصل بين السلطات. ويعتبر الكاتب الإنجليزي " جون لوك " في مؤلفه " بحث في الحكومة المدنية " (1690) ومونتسكيو في مؤلفه: " روح القوانين Esprit des Lois " 1748 مؤسسي هذا المبدأ⁽¹⁾.

إن مفهوم الفصل بين السلطات يعني التمييز بين الوظيفة التشريعية التي يقوم بها البرلمان بحيث يشرع القوانين، والوظيفة التنفيذية التي تطبق القوانين، وتوكل وظيفة حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين إلى الوظيفة القضائية.

غير أن هذه النظرية المتمثلة في فصل السلطات يمكن الاعتراض على مفهومها الفلسفي بحيث أن السلطات داخل الدولة أصبحت تتعاون فيما بينها وسنحاول أن نتعرض في هذا البحث إلى العلاقة التي تربط البرلمان بالحكومة، ولكي نتضح هذه العلاقة فإنه يجدر بنا أن نتعرض إلى مفهوم البرلمان وتكوينه وتنظيمه واختصاصاته، ثم نتعرض إلى السلطة التنفيذية المتكونة من رئيس الجمهورية واختصاصاته في مواجهة البرلمان والحكومة وعلاقتها بالبرلمان، ونتعرض إلى عوامل تعديل الدستور وفي الخاتمة نتعرف على طبيعة النظام الجزائري هل هو نظام برلماني أم رئاسي؟

المبحث الأول: السلطة التشريعية

هي السلطة التي تتكون من البرلمان الذي هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلسين كما هو الحال عليه في الجزائر طبقا لدستور 1996 بحيث يتكون البرلمان من مجلسين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽²⁾. فهو السلطة التي تملك حق إصدار القوانين ومناقشتها، فوظيفة البرلمان تتمثل في وظيفة مناقشة القوانين وإصدارها وصياغتها وسنحاول أن نتعرض في هذا المبحث إلى العضوية في البرلمان وتنظيمه واختصاصاته في المطالب التالية:

المطلب الأول: العضوية في البرلمان.

جرت العادة على أن يكون النائب في المجلس التشريعي من لهم أصلا حق الانتخاب، فيجب أن يكون المرشح مقيدا في جداول انتخابات الدائرة ومعنى هذا القيد أنه مواطن ولم تصدر بحقه أحكام جنائية، وأنه ليس معنوها، ولا مفلسا ولا ناقص الأهلية.

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر للترشيح لعضوية المجالس النيابية:

- 1-الجنسية: يشترط أن يكون مواطناً.
 - 2-السن: المرشح لا تقل سنه عن 30 سنة في المجلس الشعبي الوطني ولا تقل سنه عن 40 سنة بالنسبة للمرشح في مجلس الأمة.
 - 3-الوظيفة: أكثر دساتير العالم تحرم على بعض الموظفين العموميين ترشيح أنفسهم لهذه المجالس باستثناء الوزراء.
 - 4-الدين: شرط الدين بدأ يختفي في معظم دول العالم.
- وتضمن الوضعية الشخصية للبرلمانيين إستقلالهم حيال الحكومة، ويكونون في منأى عن الملاحظات القضائية التي تمارسها الحكومة ضدهم بفضل الحصانة النيابية. التي تحمي البرلمانيين من كل الملاحظات بسبب أعمال حصلت ضمن ممارستهم لأعمالهم خطابات، آراء، تصويت الخ بالنسبة للأعمال المرتكبة خارج ممارسة وظائفهم أي بالنسبة لمخالفات الحق العام الجزائية يستفيد البرلمانيون من مبدأ " عدم الإنتهاك" تهدف إلى تجنب ملاحقة الحكومة لأعضاء البرلمان على نحو غير مبرر لمنعهم من المشاركة في المناقشات. ولايطبق هذا المبدأ في حالة التلبس بالجريمة. (3) كما يمكن للبرلمان، أن يرفع الحصانة التي كانت تحمي النائب الجانح عبر الإقتراع. (4) وفي حالة إرتكاب أحد النواب لجناية أو جنحة في حالة تلبس يمكن توقيفه فوراً، ويخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة طبقاً لنص المادة 111 من الدستور.
- كما يتقاضى النواب تعويضاً مرتفعاً كي يبقوا بعيدين عن الإغراءات المالية ويستطيعون تكريس أنفسهم لمهامهم النيابية.
- المطلب الثاني: تنظيم السلطة التشريعية.**
- في الدول المعاصرة أصبحت البرلمانات ممثلة لإرادة الشعب، وأصبحت القوانين الصادرة عن البرلمان ملزمة لجميع المواطنين. وعلى هذا يجب على البرلمانيين مراعاة الحيطة والحذر في إصدار القوانين لتكون ممثلة لإرادة الشعب تمثيلاً صحيحاً.
- ويمكننا التعرض لأهم الوسائل التي تتبعها الدول الحديثة في تنظيم السلطة التشريعية في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.

أ- نظام المجلس الواحد:

حيث يتولى السلطة التشريعية، مجلس واحد ومن أمثلته المجلس الوطني في فرنسا عام 1791، ومجلس العموم في إنجلترا، كما أخذت به دول حديثة العهد مثل بلغاريا وأستونيا، أو دول تعرضت لثورات تقدمية مثل تركيا والبرتغال. ⁽⁵⁾ وأخذت به الجزائر طبقا لدستور 1976 حيث نصت المادة 126 منه على أنه " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ⁽⁶⁾ " كما أكدته دستور 1989.

ب - نظام المجلسين:

وهنا يتولى السلطة التشريعية مجلسان، فقد ظهرت أفضليته، إذ أنه جاء نتيجة التطور التاريخي حيث ظهر على التعاقب مجلس اللوردات، ومجلس العموم في بريطانيا ثم أخذت أكثر الدول بهذا النظام لما فيه من مزايا تفوق مزايا نظام المجلس الواحد. وهذا ما ذهب إليه الدستور الجزائري الصادر في 1996 بحيث نصت المادة 98 منه على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

الفرع الثاني: مبررات نظام المجلسين.

أخذت بعض الدساتير بنظام المجلسين وذلك نظرا لما يحققه هذا النظام من

مزايا يمكن إجمالها فيما يلي:

1-تلافي الأخطاء في التشريع، فوجود مجلس آخر كفيل بتلافي ما قد يقع فيه المجلس الآخر من أخطاء.

2- إمكان تمثيل مصالح الأقليات في الدول الحديثة، فقد حقق الإقتراع العام الغلبة للطبقات الشعبية مما جعلها تسيطر سيطرة تامة على المجلس الأدنى، وبذلك تعرضت مصالح الطبقات العليا للخطر والإهمال، فتلافيا لذلك نشأ المجلس الأعلى مجلس الشيوخ في أمريكا ومجلس اللوردات في بريطانيا.

3- إمكان الإنتفاع بكفايات غير متوافرة في المجلس الشعبي، أما عن طريق التعيين وإما بإشتراط كفاية خاصة في أعضاء مجلس الأمة.

4- تمثيل الولايات في مجلس الأمة تمثيلا عادلا، أما المجلس الشعبي الوطني فيمثل فيه السكان بحسب أهميتهم العددية، كما هو الحال في الجزائر.

5- منع إستبداد السلطة التشريعية فهي تنظر إلى نفسها على أنها أقوى سلطة في الدولة باعتبارها مصدر جميع القوانين، فمنعنا لهذا الإستبداد، وتحقيقا للتوازن بين السلطات الأخرى، كان من اللازم إيجاد مجلس ثان يقف بين المجلس الشعبي والسلطات الأخرى.

الفرع الثالث: مبررات نظام المجلس الواحد.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن ذلك النظام أقل تعقدا من نظام المجلسين وأسرع منه في إنجاز القوانين، كما أنه يخلو من مساوئ الإحتكاك بين المجلسين ويعيرون على نظام المجلسين أنه يؤدي إلى خلق أرسقراطيات جديدة، فكثير من الدول تقصر عضوية المجلس الأعلى على طبقة خاصة من أصحاب الأملاك والأغنياء وتمنحه إمتيازات كعدم جواز حله.⁽⁷⁾

المطلب الثالث: تكوين البرلمان.

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وسنتعرض لهذين المجلسين ثم إلى العلاقة بينهما فيما يلي:

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني.

المجلس الشعبي الوطني يتكون من نواب ينتخبون لمدة 5 سنوات، وحتى يفوز المترشح في الإنتخابات يتعين عليه أن يحصل على الأغلبية النسبية للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة 5 سنوات (م 101 من الدستور) وواقعة الانتخاب تسبغ عليهم استقلالية واسعة إزاء الحكومة، لأنهم ليسوا مرتبطين بالحكومة لا من جهة أقوالهم، ولا من جهة عزلهم، ماعدا ذلك العزل الجماعي الذي هو حل المجلس الشعبي الوطني.

ويوفر الانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الوطني اعتبارا شخصيا كبيرا في نظام سياسي يرتكز على سيادة الشعب. والمجلس الشعبي الوطني باعتباره منتخبا بالاقتراع المباشر، فإنه يكتسب قدرا كبيرا من الاعتبار والتأثير.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

إن انتخاب أعضاء مجلس الأمة لا يتم مباشرة من الشعب، وتحدد مهمة هؤلاء الأعضاء بمدة 6 سنوات (م 102 من الدستور) وتجدد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات.

إن الهيئة الإنتخابية التي تتولى إنتخاب أعضاء مجلس الأمة تتكون من أعضاء المجالس البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بحيث ينتخب 2/3 من أعضاء مجلس الأمة عن

طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: العلاقة بين المجلسين.

جرت العادة على أن تقترح القوانين في المجلس الشعبي وتكون مهمة مجلس الأمة مراجعتها ونقدها، وإن كان في بعض الدول تقترح القوانين في كل من المجلسين بدون تفرقة، وما يقترحه أحدهما يتولى الآخر مراجعته ونقده. إلا أن أكثر الدول تجعل مهمة إقتراح القوانين من خصائص المجلس الشعبي.⁽⁸⁾

الفرع الرابع: الأجهزة الداخلية للبرلمان.

يتطلب العمل البرلماني بغرفتيه إنشاء بعض الأجهزة الداخلية: (مكتب الرئيس، نواب الرئيس، أمناء يضمنون حسن سير ونظام النقاشات واللجان التي تحضر القوانين المطروحة للنقاش).

وجميع الأجهزة الداخلية للبرلمان يكونها البرلمان نفسه، الذي يعين أيضا أعضائها فكل مجلس يختار نظامه الداخلي الذي يحدد تنظيمه. ولكي يحمي البرلمان من أدوات الضغط السياسية للحكومة عبر الأغلبية. إن ضمان حقوق الأقليات هو أيضا ضمانة تعددية حقيقية تشكل أحد أسس الديمقراطية الحديثة. بحيث يتم التوصل إلى هذه النتيجة بتأليف المكتب واللجان تناسيبا مع عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان، يقود هذه إلى إعطاء الأحزاب تنظيما برلمانيا إنها تشكل "مجموعات برلمانية".⁽⁹⁾

المطلب الرابع: إختصاصات البرلمان.

يمكن إجمال أهم إختصاصات البرلمان الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: إختصاص تشريعي.⁽¹⁰⁾

يختص البرلمان بالتصويت على القوانين وإعدادها، وذلك عن طريق المناقشات بحيث ينبغي أن يكون البرلمان هو سيد جدول أعماله، وأنه يحق لأعضائه المبادرة وتعديل النصوص التي يناقشونها وأن يكون الإقتراع حرا.

جدول الأعمال هو برنامج المناقشات للبرلمان. إذا كانت الحكومة هي التي تحدده، فتحديد جدول الأعمال أصبح مسألة مهمة للحكومة بالنسبة للقوانين التي تود مناقشتها في

البداية. وللحكومة المبادرة بطرح مشاريع القوانين، شأنها في ذلك شأن النواب عندما يودون إقتراح نصوص قوانين. (11)

الفرع الثاني: إختصاص مالي.

يصادق البرلمان على قانون المالية خلال مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة على مشروع الميزانية يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

وقد قام الدستور بتقييد سلطات البرلمان في شأن نقاط ثلاثة:

1- النقطة الأولى: تتعلق بفكرة تخصيص الميزانية.

تخصيص الميزانية أن لا يصوت البرلمان على الميزانية بصورة إجمالية، وإنما يصوت عليها بصورة تفصيلية. والحكمة من ذلك هي عدم السماح للحكومة بنقل نفقة أو إعتداد من فصل إلى آخر من فصول الميزانية. ولما كان مثل هذا الوضع يشكل قيда على حرية عمل السلطة التنفيذية. فقد رفض الدستور الجزائري أن يأخذ به بحيث سلطة البرلمان تتمثل في التصويت على بنود الميزانية إنما تقتصر على الأبواب دون غيرها من التفاصيل.

2- والنقطة الثانية: تتعلق بسلطة البرلمان في إقتراح نفقات جديدة غير النفقات

الواردة في الميزانية.

لقد ألغى الدستور الجزائري بصورة مطلقة حق المبادرة البرلمانية في موضوع النفقات (المادة 121 من الدستور).

3- النقطة الثالثة: في حالة تأخر البرلمان في التصويت على الميزانية.

لقد نصت المادة 120 من الدستور على أن إذا لم يتم التصويت على مشروع قانون الميزانية خلال مدة خمسة وسبعين يوما من تاريخ تقديمه إليه.

يكون للحكومة أن تبدأ في تنفيذ ذلك المشروع عن طريق أمر يصدره رئيس الجمهورية. وهذا في حالة استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

الفرع الثالث: إختصاص بتعديل الدستور.

إن المبادرة بإقتراح تعديل أحكام الدستور تأتي من رئيس الجمهورية وإما من أعضاء البرلمان أنفسهم كما تنص على ذلك المادتين 174 و 177 ويتعين أن يوافق على مشروع

التعديل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. فإذا وافق البرلمان على مشروع التعديل يتعين طرح المشروع بعد ذلك للاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره.

هذا ولا يجب أن ننسى بأن المادة 77 من الدستور تجيز لرئيس الجمهورية أن يتجاوز البرلمان وي طرح على الاستفتاء مباشرة كل مسألة ذات أهمية وطنية وبالتالي يجوز له طرح تعديل الدستور مباشرة على الاستفتاء دون اللجوء إلى البرلمان.

الفرع الرابع: اختصاص ممارسة الرقابة على الحكومة.

وهذا الاختصاص هو من أهم اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني. فالحكومة في النظام البرلماني مسؤولة سياسيا أمام البرلمان.

ويمكن لأعضاء البرلمان ممارسة هذه الرقابة السياسية بأحد الطريقتين إما عن طريق توجيه الأسئلة وإما عن طريق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

أولا/ توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة.

هناك ثلاثة أنواع من الأسئلة:

أسئلة مكتوبة وأسئلة شفوية دون أن تتبعها مناقشة عامة وأسئلة شفوية تتبعها مناقشة عامة (134 و 135 من الدستور) والسؤال المكتوب هو طلب يوجه من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة، ويتعين على عضو الحكومة أن يجيب على السؤال خلال شهر. (12) وفي السؤال الشفوي الذي لا تتبعه مناقشة يقوم الوزير الموجه إليه السؤال بالإجابة. ويحق لصاحب السؤال أن يرد على الوزير خلال خمس دقائق كحد أقصى، ولا يجوز لعضو آخر أن يتدخل في المناقشة. (13)

وفي السؤال الشفوي الذي تتبعه مناقشة، يكون لغير صاحب السؤال أن يتدخل في المناقشة بعد إجابة الوزير الموجه إليه السؤال.

ثانيا / تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بأحد طريقتين: إما عن طريق ملتمس رقابة وإما عن طريق مسألة الثقة بالحكومة والإقتراح بممارسة ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة يتعين أن يتقدم به (1/7) سبع عدد النواب على الأقل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع ملاحظة أن التصويت على الإقتراح لا يتم إلا بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. (14)

فإذا وافق على ملتصق الرقابة أو تأنيب الحكومة أكثر من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإنه يتعين على الحكومة تقديم إستقالتها (م 137 من الدستور).

البحث الثاني: الهيئة التنفيذية.

الهيئة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى هذا يكون موظفوا الدولة من رئيس الجمهورية إلى رجال الشرطة بإستثناء القضاة، ولكن أحيانا يطلق إسم " السلطة التنفيذية " على رئيس الجمهورية والوزراء فقط، وأما باقي الموظفين الإداريين أو رجال الإدارة أو الهيئة الإدارية فإنهم يسمون بالهيئة الإدارية. (15) وسنتعرض في المطالب التالية إلى كيفية إختيار رئيس الجمهورية وإختصاصاته، ثم نتعرض في مطلب ثاني إلى الحكومة والإختصاصات المخولة لها دون إهمال الإشارة إلى علاقة الحكومة بالبرلمان.

المطلب الأول: إختيار رئيس الجمهورية.

يتم إختيار رئيس الجمهورية تبعاً للدستور الجزائري بطريق الإختيار المباشر. (16) إن عملية الإختيار هذه توفر للرئيس سلطة كبيرة جداً، لأنه ينبثق من السيادة الشعبية، مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، بإعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات من الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الإختياري، في إطار محلي وعلى العكس يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الإختياري، في إطار وطني. (17) كما أن رئيس الجمهورية يكون أكثر شعوراً بالمسؤولية أمام الشعب وإلى جانب هذه الطريقة المباشرة توجد طريقة لإختيار رئيس الجمهورية لا يأخذ بها المشرع الجزائري، فهي ترمي إلى أن يكون رئيس الجمهورية إختياره مقصوراً على المواطنين ذوي الكفاءات الممتازة التي تمكنهم من ممارسة حق الإختيار بذكاء فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية تنتخبه " هيئة ناخبة " مكونة من ممثلين عن الولايات بنسبة ما لكل منها من نواب في الكونجرس. ولا عيب في هذه الطريقة نظرياً أما عملياً فقد لوحظ أن أعضاء الهيئات الإختيارية يكونون خاضعين لرغبات الأحزاب التي ينتمون إليها، وبذلك يفقدون حرية إستقلالهم في الإختيار، حتى أن إختيار الرئيس في أمريكا أصبح الآن مباشراً لأن المندوبين يتقيدون مسبقاً برغبات الناخبين في إختيار رئيس الجمهورية.

وإلى جانب الطريقة المباشرة توجد طريقة غير مباشرة في إختيار رئيس الجمهورية، وتتمثل في إختيار رئيس الجمهورية من طرف الهيئة التشريعية، ومن مميزات هذه الطريقة

أنها تحد من تكرار الانتخابات، كما أنه لا مبرر لدعوة الشعب لإختيار هيئة إنتخابية جديدة مادامت هناك سلطة تشريعية قد إنتخبها الشعب ومن حقها أن تمارس حق إنتخاب رئيس الجمهورية.

ولكي يفوز رئيس الجمهورية تبعا لدستور 1996 في الجزائر فإنه يستوجب عليه أن يحصل على الأغلبية المطلقة للناخبين، والفائز من المرشحين هو الذي يحصل على مركز الرئيس، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية في الجولة الأولى، يتم إجراء جولة إنتخابية ثانية مع ملاحظة أن المرشحين الذين لهم الحق في خوض الجولة الثانية هم المرشحان اللذان حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى.

وينتخب رئيس الجمهورية لفترة 5 سنوات، تقبل التجديد مرة واحدة. (18)

المطلب الثاني: إختصاصات رئيس الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية إختصاصات في مواجهة الحكومة ويمارس إختصاصات في مواجهة البرلمان كما لا يفوتنا القول بأن بحثنا هذا يتعلق بتوضيح العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية دون التعرض إلى السلطة القضائية.

الفرع الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، ويضع حدا لوفائفه عندما يقوم بتقديم إستقالة الحكومة. كما يقوم بتعيين الوزراء بناء على إقتراح رئيس الحكومة ويضطلع بتعيين جميع موظفي الدولة والتعيين في الوظائف العليا يتخذ في مجلس الوزراء طبقا للمادة 77 من دستور 1996 أما التعيين في الوظائف الهامة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية دون تدخل مجلس الوزراء.

ويقوم بتوقيع المراسيم، المراسيم بقوانين Decrets- loi التي تصدر عن الحكومة كما يعين رئيس الجمهورية السفراء والقناصلة وهو الذي يقبل إعتماد السفراء الأجانب وهو الذي يفاوض ويصادق على المعاهدات الدولية، كما يلجأ إلى الإستفتاء الشعبي في المسائل ذات الأهمية.

الفرع الثاني: إختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان.

لرئيس الجمهورية إختصاصات تشمل، إصدار القوانين في خلال فترة من تاريخ تحويل الحكومة إلى رئيس الجمهورية النص النهائي للقانون الذي أقره البرلمان وفي خلال هذه

الفترة يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة مناقشة بعض المواد التي تضمنها القانون. كما يحق لرئيس الجمهورية إفتتاح وإنهاء الجلسات غير العادية للبرلمان.

ولرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، غير أنه يجب عليه قبل مباشرة حق الحل، أن يستشير رئيس الحكومة، وكل من رئيسي مجلس البرلمان دون أن يكون ملزماً باتباع آرائهم. (19)

ويعلم رئيس الجمهورية التعبئة العامة، وحالة الطوارئ، أو الحصار لمدة معينة بعد إستشارة رئيسي البرلمان، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً طبقاً لنص المادة 91 من الدستور، كما يقرر الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم. وذلك بعد إستشارة البرلمان طبقاً للمادة 93 من الدستور.

وفيما يتعلق بمسئولية رئيس الجمهورية: رسمياً رئيس الجمهورية ليس مسؤولاً إلا في حالة الخيانة العظمى. وقد وضعت هذه القاعدة المادة 158 من الدستور الصادر في سنة 1996.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

حقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب أن تقوم كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة عهد بها الدستور إليها. ومقتضى ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع، وهي حق أصيل لها لا تستطيع أن تنيب غيرها في القيام به. حيث كانت الدساتير تحرم على البرلمان أن يتنازل عن إختصاصاته التشريعي للسلطة التنفيذية، بحيث يقتصر عمل السلطة التنفيذية على وظيفة التنفيذ وحدها دون التدخل في المجال التشريعي. غير أنه نتيجة للتطورات الحديثة ومن أجل مواجهة الدول للظروف الإستثنائية المتمثلة في الحروب والإضطرابات الداخلية التي تهدد كيان الدولة وأمنها، وإمتداد آثار الحروب إلى مشكلات تتطلب مقدرة فنية. (20) لجأت البرلمانات إلى التنازل عن بعض إختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية خاصة إذا كانت القوانين المطلوب إتخاذها تستدعي إجراءات سريعة لمواجهة الأزمة القائمة.

وقد نصت المادة 124 من الدستور الجزائري على أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

وتصدر هذه الأوامر في حالة حل البرلمان أو بين دورتيه وتصدر هذه الأوامر من مجلس الوزراء. ويعمل بها من تاريخ نشرها، غير أنها تصبح ملغاة إذا لم يودع مشروع قانون بالتصديق عليها لدى البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وتعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية وزال ما كان لها من قوة القانون. (21)

كما أن الدستور أباح لرئيس الجمهورية أن يصدر قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه خلال خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه البرلمان. وذلك نظرا لطبيعة الإستعجال التي تتطلبها أموال الدولة ولكي لا تتعطل المرافق العمومية عن السير الحسن.

المطلب الثاني: الحكومة.

يمكن التمييز بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة في الجزائر، فالتشكيل الأول هو مجلس الوزراء Conseil des Ministres ويقصد به إجتماع جميع أعضاء الوزارة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وهذا هو التشكيل الحكومي الأكثر أهمية من الناحية القانونية نظرا لأن كثيرا من السلطات الحكومية لا يمكن مباشرتها إلا بواسطة هذا المجلس، كما أن رئيس الحكومة لا يمكنه تقديم برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه إلا بعد عرضه على مجلس الوزراء، أما مجلس الحكومة فيقصد به إجتماع جميع أعضاء الوزارة تحت رئاسة الوزير الأول. (22)

ويمكن القول بأن هناك إختصاصات جماعية تباشرها الحكومة. وتتمثل خاصة في المساهمة في إقتراح مشروعات القوانين في مجلس الوزراء، وتقديم برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للموافقة عليه.

الفرع الأول: رئيس الحكومة.

يعين رئيس الحكومة في النظام الجزائري من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 77 من الدستور، وهو يتولى قيادة العمل الحكومي ويقدم أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية ويقوم بتوجيه التعليمات للوزراء والتنسيق بين أعمالهم ونشاطاتهم المختلفة لإنجاز العمل الحكومي ووضع برنامج حكومته وتقديمه إلى مجلس الوزراء، ثم تقديم برنامج الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد إجراء مناقشة عامة، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الحكومة، فإن هذا الأخير مجبر بتقديم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ البرنامج الذي صادق عليه البرلمان كما يقدم رئيس الحكومة سنويا إلى مجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة من طرف أعضاء البرلمان.

إنه الرئيس الفعلي للحكومة ويوليه الدستور صلاحيات تنظيمية مهمة جدا كما يملك صلاحية التأثير على مؤسسات الدولة، وكلفه الدستور صراحة بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

لقد حدد الدستور الموضوعات التشريعية التي تدخل في إختصاص البرلمان أما الموضوعات التنظيمية فهي تدخل في إختصاص السلطة التنظيمية، وأصبحت الدساتير الحديثة تجعل السلطة التشريعية للبرلمان هي الإستثناء والسلطة التنظيمية المرتبطة بالسلطة التنفيذية هي الأصل. (23)

ففي نطاق الموضوعات التنظيمية يكون لرئيس الحكومة أن يصدر مراسيم مستقلة وتوجيه عمل الحكومة، الإقتراح على رئيس الجمهورية بإقالة الوزراء، تعيين بعض الموظفين المدنيين بإستثناء طائفة كبار الموظفين التي يختص بتعيينها رئيس الجمهورية، إقتراح مشروعات القوانين. (24)

الفرع الثاني: الوزراء.

الوزراء وكتاب الدولة، هم أعضاء الحكومة الذين لهم صفة الوزراء يحق لهم حضور جميع مجالس الوزراء، والسلطات الرئيسية للحكومة تمارس جماعيا ضمن مجلس الوزراء، كجهاز جماعي يتخذ قرارات الحكومة تحت رئاسة الجمهورية.

وتحاط الحكومة بأجهزة إستشارية تساعد في تحضير قراراتها ويجتمع رئيس الجمهورية بالوزراء في إجتماع مجلس الوزراء، كما يجتمع رئيس الحكومة بوزرائه والحكومة التي تتألف من رئيس الحكومة والوزراء يسألون أمام البرلمان وعلى هذا يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي وزير، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، أما الأسئلة الكتابية فيتم الإجابة عنها من طرف الوزير كتابيا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما.

وتنشر الأسئلة والأجوبة التي يجيب عنها الوزراء في محاضر مناقشات البرلمان ويختار الوزراء عادة من طرف رئيس الحكومة ويوافق عليهم رئيس الجمهورية وليس بالضرورة أن يكون الوزراء من رجال السياسة بل يمكن أن يكونوا تقنيين وليس بالضرورة أن يكونوا أعضاء في البرلمان.

المبحث الثالث : طبيعة النظام الجزائري وعوامل تعديل الدستور.

سنحاول أن نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة طبيعة النظام الجزائري في مطلب أول أما المطلب الثاني فسنعرض فيه إلى العوامل المؤدية إلى تعديل الدستور.

المطلب الأول: طبيعة النظام الجزائري.

أخذ الدستور الجزائري بإنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإنتخاب العام المباشر والسري، والسلطة التنفيذية مقسمة بين رئيس الدولة ووزارة يرأسها رئيس حكومة. الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، أي أن البرلمان يحق له عبر حجب الثقة أن يرغم رئيس الحكومة على الإستقالة مع مجموع وزرائه. وللسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان.

ويتمتع رئيس الجمهورية المنتخب بالإقتراع الشامل بصلاحيات قانونية أكبر من صلاحيات رئيس الدولة البرلمانية، فرئيس الجمهورية تبعا للدستور الجزائري يمكنه أن يلجأ إلى الإستفتاء أو يقرر حل البرلمان أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها. (25)

والإنتخاب بالإقتراع الشامل لرئيس الجمهورية يجعل منه ممثل الشعب ويكون في مركز متفوق بالنسبة للبرلمان ولرئيس الحكومة والوزراء.

غير أن النظام الجزائري يبقى برلمانيا في بعض حالاته، رئيس الحكومة والوزراء يشكلون وزارة مسؤولة أمام البرلمان، الذي يستطيع إرغامها على الإستقالة بحجب الثقة عنها، كما أن رئيس الحكومة ليس بالضرورة أن يكون من حزب الأغلبية في البرلمان بل هو شخصية يختارها رئيس الجمهورية، بمعنى أن رئيس الحكومة ليس هو إلا شخصية قد ترأس حزبا يشكل تحالفا ضمن تحالفات مؤقتة.

والرئيس في النظام الدستوري الجزائري يمكنه حل البرلمان، بينما البرلمان لايمكنه أن يرغم الرئيس على الإستقالة.

إذن ما يمكن ملاحظته في النظام الجزائري أن المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان هي واقعة بحيث يمكن للبرلمان أن يرغم الوزارة على الإستقالة بالتصويت على حجب الثقة وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تشكل العنصر الأساسي للنظام البرلماني والمسؤولية السياسية هي مسؤولية جماعية.

إن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة شخصا قبل إختيار وزرائه وعندما يقوم رئيس الحكومة بإختيار طاقم حكومته يقدمهم لرئيس الجمهورية ليتولى تعيينهم بصفة رسمية. ثم تتقدم الحكومة بطلب الثقة من البرلمان مباشرة.

إن البرلمان يمكنه أن لا يمنح ثقته للحكومة وهذه الأخيرة ملزمة بتقديم إستقالتها أمام رئيس الجمهورية، وهنا يظهر الرئيس أقوى بكثير من البرلمان بحيث أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً أمام البرلمان على الإطلاق.

المطلب الثاني: عوامل تعديل الدستور.

توجد عدة عوامل تؤدي إلى تعديل الدستور قد تكون عوامل سياسية ومؤسسية واقتصادية واجتماعية والهدف من وراء كل هذا التعديل هو تجديد وتطوير تنظيم الدولة في ظل مقومات وروح الحكم الراشد وسيادة دولة القانون وحقوق الإنسان.

أولاً: فحوى مبادرة تعديل دستور 1996.

احتوت هذه المبادرة على اختيار الرجوع إلى الشعب عن طريق دعوته للاستفتاء. لماذا تعديل دستور 1996 ؟.

بدون شك فإن تعديل دستور 1996 ولد في ظروف وفي خضم أزمة خانقة وتمت صياغته تحت ضغوط محنة عصيبة مرت بها البلاد وكان الهدف من وجود دستور 1996 استقرار البلاد واستمرار الدولة ووضع صمامات الأمان على كافة المستويات من انزلاق خطير.

واليوم والبلاد قد تجاوزت حالة الأزمة وهي تخوض مرحلة حاسمة في مسار التنمية ودعم دولة القانون طرحت مسألة تعديل الدستور؟.

إن الهدف من تعديل الدستور هو:

1- إصلاح وتحديث هياكل الدولة.

2- مطالبة جزء كبير من القوى السياسية وحركة المجتمع المدني بهذا التعديل.

ثانياً: دور العملية الدستورية في إقامة هياكل الدول:

يعد الدستور القانون الأسمى " مبدأ سمو الدستور " الذي يتكون من مجموعة القواعد العامة المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة واحترام الحقوق وتبيان طبيعة نظام الحكم وهو يحتوي على روح فلسفة المجتمع الشاملة.

إن الدستور بمفهومه المعاصر ظهر في أواخر القرن الثامن عشر حيث توالى بعد ذلك أكبر الحركات الدستورية والتي انبثقت من ثورات كبرى مثل الثورة الأمريكية 1787 والثورة الفرنسية 1789 والثورة الروسية الاشتراكية سنة 1917 والثورة الجزائرية ثورة نوفمبر 1954.

ولقد عرفت الجزائر الظاهرة الدستورية سنة 1963 إثر انتصار ثورة نوفمبر 1954. وقد قامت الدولة الجزائرية المعاصرة بخمس حركات دستورية تجسدت في دساتير 1963 و 1976 و 1989 و 1996 والمبادرة الخامسة هي التي نحن بصدها.

ثالثا: الظروف المحيطة بالتعديلات الدستورية:

عرفت الجزائر عمليات دستورية وقد جاءت كل عملية تتماشى مع كل مرحلة.
(1)- ف دستور 1963 جاء تبعا لعوامل ودواعي وأبعاد تأسيس دولة جزائرية منبثقة من فلسفة ثورة أول نوفمبر 1954 وفقا لمبادئ وأهداف النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاشتراكي.

(2)- دستور 1976 رسخ مبادئ النظام الإشتراكي في صورة ملامح النظام الوطني الاشتراكي وتوضيح طبيعة نظام الحكم وعلاقة السلطة العامة بالمواطنين وكيفية ممارسة الحكم.

(3)- دستور 1989 جاء بفعل عوامل اقتصادية وأوضاع اجتماعية داخلية (حل المؤسسات الإشتراكية وتسريح العمال الخ ...) وعوامل خارجية تتمثل في سقوط الإتحاد السوفياتي وظهور العولمة أو بما يسمى بمصطلح الهيمنة الأمريكية في جميع المجالات.

وقد جعلت هذه المرحلة الدستور يؤسس لنظام ليبرالي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية وإقتصاد السوق فيما تضمنه من مبادئ وأحكام في مجال حقوق الإنسان والمواطن وتنظيم سلطة الدولة ونظام الحكم.

(4)- دستور 1996 إنبتق في ظل ظروف وأوضاع عرفتھا الجزائر تسمى بالأزمة الوطنية "Crise national" وقد حاول هذا الدستور تبيان الأسس والمبادئ العامة وقد كرس التعددية الحزبية وجاء بالثنائية البرلمانية والإزدواجية القضائية.

(5)- المبادرة الدستورية التي نحن بصدها جاءت بدون شك متفاعلة مع معطيات وظروف إقتصادية وسياسية وأمنية جديدة.

وقد جاءت بدون شك لسد الثغرات وتكملة النقص وتنطویر نظام الحكم.

رابعا: مميزات دستور 1996:

- فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية أسس الحكومة إلى جانب رئاسة الجمهورية.
- فيما يتعلق بالسلطة التشريعية أنشأ مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.
- فيما يتعلق بالسلطة القضائية أوجد نظام القضاء الإداري على رأسه (مجلس الدولة) إلى جانب القضاء العادي (على رأس المحكمة العليا).

دواعي تعديل دستور 1996:

(1)- نظرا للظروف الاستثنائية التي تم فيها إعداد وإصدار دستور 1996 وما كانت عليه البلاد.

ومن أجل تقرير السلم والاستقرار وبناء الحكم الرشيد.

(2)- نظرا لثمار النجاحات الأمنية وميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفي ظل هذه الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية جاءت دواعي عملية دستورية تلوح في الأفق من أجل إبراز الكفاءة والاستمرارية والمصادقية في قيادة المجتمع الجزائري.

خامسا: الدور المنتظر من المبادرة الدستورية:

(1)- أن تتعرض لتقويم غرفتي البرلمان وظيفيا وتنظيميا بواسطة سد الثغرات وتكملة النقائص.

(2)- تأسيس نظام جمهوري قوي وآمن في ظل دولة القانون.

(3)- تطوير وتجديد النظام السياسي البرلماني والمحافظة على ديمومة سلطة الدولة.

(4)- تنظيم علاقة غرفتي البرلمان فيما بينهما وعلاقاتهما بالوظيفة مع السلطة التنفيذية ومع الحكومة بصفة خاصة.

(5)- قيادة المجتمع الجزائري إلى حياة أفضل ومستقبل آمن ومزدهر.

الخاتمة

والخلاصة يبدو أن النظام الجزائري أقرب إلى النظام البرلماني، بحيث نجد العناصر الجوهرية للنظام البرلماني، أما السلطة التنفيذية فهي مقسمة بين رئيس دولة ووزارة يرأسها رئيس حكومة، الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان وبالتالي يمكن للبرلمان أن يصوت بحجب الثقة مما يؤدي برئيس الحكومة إلى تقديم استقالته مع مجموع وزرائه وهذا لم يحدث لحد الآن في الجزائر. للسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان. والفارق يتعلق باختيار رئيس الجمهورية بحيث أن النظام الجزائري ينتخب فيه رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب، على عكس النظام البرلماني الكلاسيكي أي يكون الملك وراثيا أو رئيسا منتخبا من قبل البرلمان.

ولهذا نجد رئيس الجمهورية طبقا للنظام الدستوري الجزائري يتمتع بصلاحيات واسعة أكبر من صلاحيات رئيس الدولة البرلمانية.

ففي الجزائر يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء كما يمكنه أن يلجأ إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة. إنه ممثل الشعب ويجوز له والحالة هذه أن يمارس سلطاته الدستورية ويصبح المحرك الأساسي لإرادة الأمة لأنه يستمد سلطاته مباشرة من

الشعب. وعلى هذا لكي يسود الاستقرار داخل الدولة يجب التطابق بين التوجه السياسي للرئيس وتوجه أغلبية البرلمان المعبر عنها من خلال رئيس الحكومة.

الهوامش:

(1) مورييس دو فرجيه، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان - الطبعة الأولى 1992 ص 110.

(2) - تنص المادة 98 من الدستور الجزائري الصادر في 1996 على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(3) مورييس دو فرجيه، ترجمة د. جورج سعد، مرجع سابق ص 112.

(4) تنص المادة 110 من الدستور الجزائري على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

(5) الدكتور بطرس غالي، الدكتور محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة 1988 مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1988 ص 297.

(6) أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ص 1122.

(7) الدكتور بطرس غالي، الدكتور محمود خيرى عيسى، مرجع سابق ص 298.

(8) يتم إقتراح القوانين بمبادرة من 20 نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 119 من الدستور الجزائري.

(9) يتواجد داخل البرلمان الجزائري مجموعات برلمانية كل مجموعة تمثل الحزب الفائز والمشارك في البرلمان.

(10) تنص المادة 122 من الدستور الجزائري على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية":

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.

3- يشترط إستقرار الأشخاص،... الخ هذا وقد حددت المادة 122 المجالات المتعلقة بالبرلمان للتشريع فيها.

(11) المادة 119 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996.

- (12) تنص المادة 134 من الدستور على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.
- (13) الدكتور تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثانية 1993 ص 95
- (14) يسمى ملتزم الرقابة في بعض الدساتير بتأنيب الحكومة.
- (15) الدكتور بطرس غالي، الدكتور محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق، ص 298.
- (16) تنص المادة 71 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 على أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ..."
- (17) مورييس دو فرجيه، ترجمة د. جورج سعد، مرجع سابق ص 136.
- (18) تنص المادة 74 من دستور 1996 على أن: " مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ". وهناك من يناادي بتعديل الدستور الجزائري وتمديد فترة انتخاب رئيس الجمهورية إلى أكثر من مرتين.
- (19) تنص المادة 129 من دستور 1996 على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة...".
- (20) الدكتور رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة 1988 - مطبعة عين شمس القاهرة ص 288 وما بعدها.
- (21) أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 120 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996.
- (22) تنص المادة 77 من الدستور على أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية. كما تنص المادة 85 من الدستور على أن رئيس الحكومة هو الذي يرأس مجلس الحكومة.
- وقد أسند الدستور الجزائري إلى رئيس الحكومة ما يطلق عليه بالسلطة التنظيمية " Pouvoir Rglementaire ".
- (23) د. تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.
- (24) تنص المادة 85 من دستور 1996 على أنه: " يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية:
- 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.
 - 2 - يرأس مجلس الحكومة.
 - 3 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- 4 - يوقع المراسيم التنفيذية.
 - 5 - يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78.
 - 6 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- (25) تنص المادة 129 من الدستور على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة.